

قرار رقم (75) لسنة 2018

بشأن

تعديل الفصل الأول (مقدمة ونطاق التطبيق) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) لللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقرارات المعدلة لها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (17) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ: 2018/05/16.

قررما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. فيصل عبد الوهاب الفهد
رئيس مجلس المفوضين - المدير التنفيذي بالوكالة



صدر بتاريخ: 2018/06/03

CMA Data Classification: Internal

الملحق رقم (1) للقرار رقم (75) لسنة 2018

بشأن

تعديل الفصل الأول (مقدمة ونطاق التطبيق) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) لللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

نص المادة بعد التعديل	التعديل	المادة	الكتاب
لا تنطبق أحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) على الشركات غير الكويتية ذات الإدراج المشترك.	إضافة	(3-1)	الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)

CMA Data Classification: Internal